نظام الرقابة الشرعية في مؤسسات العمل الخيري بدولة الكويت (في ضوء ما استجد من نوازل فقهية واجهتها في جائحة كورونا (COVID-19) وغيرها)

د.محمد عودة الفزيع (*)

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

تتمثل أهم الأعمال التي تقوم بها مؤسسات العمل الخيري في دولة الكويت في جمع التبرعات النقدية، وتوزيعها على مستحقيها، و مازالت هذه المؤسسات تواجه جملة من النوازل الفقهية المتعلقة بجمع هذه التبرعات وصرفها، خصوصاً بعدما تعرض العالم للجائحة الطبية COVID – 19 التي شهدها عام٢٠٢٠م إذ زادت حاجة البشرية لهذه المؤسسات، كما أنه ظهرت نوازل فقهية أكثر.

وبما أن هذه المؤسسات لا تملك القدرة العلمية الكافية لمعالجة هذه النوازل الفقهية، فقد حاول الباحث في هذه الدراسة وضع نظام للرقابة الشرعية على أعمال هذه المؤسسات على غرار نظام الرقابة الشرعية المعمول به في المؤسسات المالية الإسلامية ذات النشاط الربحي.

في هذه الدراسة جمع الباحث أكثر من ٣٠ مسألة فقهية تواجه مؤسسات العمل الخيري، ثم وضع نظاماً للرقابة الشرعية على أعمال المؤسسات بما يضمن لها مرجعية شرعية في كل مؤسسة تقوم بدراسة هذه النوازل من الناحية الفقهية وتوجيه المؤسسة إلى ما تختاره من رأي ويكون رأي المرجعية الشرعية ملزماً للمؤسسة، على أن يتحقق هذا الإلزام من المؤسسات الرقابية المكلفة بالإشراف على المؤسسات الخيرية، أو من خلال الجمعية العامة للمؤسسة بالنص على التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها.

الكلمات الدالة : العمل الخيري، التبرعات، الرقابة الشرعية،كورونا. النوازل، جائحة، فيروس . النوازل، (COVID – 19)، كوفيد– ١٩.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه،ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات

(*) د.محمد عودة الفزيع: عضو هيئة تدريس في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت من عام ٢٠١٢م، يحمل شهادة دكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ٢٠٠٨م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية سنة ٢٠٠٥م، والليسانس من جامعة الكويت عام ١٩٩٦م من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، محاضر ومدرب معتمد في الرقابة الشرعية وفي زكاة الشركات، عضو لجنة المعايير الشرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، له أكثر من عشرين بحثاً في الفقه الإسلامي، كما قام بإعداد مجموعة من المعايير الشرعية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية.

أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3]، أما بعد:

فقد عرفت دولة الكويت العمل الخيري المؤسسي منذ أن قام الوجيه/ فرحان الفهد الخالد الخضير بتأسيس أول مؤسسة خيرية باسم (الجمعية الخيرية) عام ١٣٣١هـ الموافق ١٩١٣م، ثم أسس بعض الوجهاء عام ١٩٥٢م جمعية الإرشاد التي تحولت عام ١٣٨٣هـ الموافق ١٩٦٣م إلى جمعية الإصلاح الاجتماعي، ثم تتابع تأسيس مؤسسات العمل الخيري (المؤسسات)[4] حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من ثقافة دولة الكويت حكومة وشعباً، وركناً من أركان نشاطه الاقتصادي غير الربحي الذي يحتاج إليه المجتمع حاجته للاقتصاد الربحي، حتى أصبحت دولة الكويت بين شعوب العالم بـ(مؤسساتها) منارة يُهتدى بها في نشر ثقافة العمل الخيري بين دول العالم – بفضل الله تعالى.

يتمثَّل النشاط الرئيس لهذه (المؤسسات) في جمع التبرعات النقدية، مثل: الزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، والأضاحي، والوصايا، والأوقاف، والصدقات الجارية، والهبات، والأموال المحرمة[5]، وبقية المشاريع الخيرية (الموارد)[6] وتوزيعها على

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.
(٢) سورة النساء، آية ١.
(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠ – ٧١).
(٤) ستتم تسمية المؤسسات الخيرية في جميع أجزاء البحث بـ(المؤسسة) أو (المؤسسات).
(٥) عرَّفت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة مصطلح (المال الحرام) بأنه: كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أو لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة. بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص١١٤.
(٦) ستتم تسمية هذه التبرعات (الزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، والأضاحي، والوصايا، والأوقاف، والصدقات الجارية، والهبات، والأموال المحرمة، وبقية المشاريع الخيرية) =

مستحقيها، وأكثر هذه التبرعات لم تعرفها البشرية إلا بعدما تشرَّفت بالرسالة المحمدية، وقررت الشريعة الإسلامية الغراء مشروعية هذه التبرعات، ونظمت قواعدها؛ كي تتحقق فيها العبودية لله تعالى، حتى صارت من شعائر المسلمين الظاهرة، واجتهد الفقهاء المسلمون السابقون واللاحقون في تأصيل وتقعيد وشرح قواعدها وأحكامها.

في الجائحة[1] الطبية COVID - 19 (الجائحة) [2] التي شهدها العالم عام٢٠٢٠م تعطلت كثير من مصالح الناس التجارية، مما أدى لتضرر كثير من البشر بسبب تعطل هذه المصالح، خصوصاً من ذوي الدخل المحدود والفقراء الذي كانوا يعملون في وظائف متدنية، ثم توقفت أعمالهم بسبب (الجائحة) مما ألقى عبئاً كبيراً على (المؤسسات) في العمل على مساعدتهم، وأعتقد أنها قامت بدور رائد في التواصل مع المتبرعين من جهة، وفي تخفيف آثار (الجائحة) على من تضرر منها من جهة أخرى، إلا أن تطور العمل الخيري وتنوع أعماله من جهة، وصعوبة الآثار التي واجهتها البشرية في (الجائحة) من جهة أخرى أدى بـ (المؤسسات) أن تواجه بعض النوازل والإشكالات الفقهية[3]، سواءً أكانت خاصة بجمع (الموارد) أم بصرفها، وبعضها يمكن لـ (المؤسسة) أن توجد المعالجة الفقهية المناسبة لها في ضوء خبراتها المتراكمة، وكثير منها لا يمكن لـ (المؤسسة) أن توجد لها معالجة فقهية إلا بالرجوع لأهل الاختصاص.

وتأتي فكرة هذا البحث في محاولة جمع بعض (النوازل) المتعلقة بـ (الموارد) وصرفها التي حدثت لـ (المؤسسات) قبل (الجائحة) إلا أنها ظهرت في (الجائحة) بصورة أوضح، مما يتطلب إيجاد معالجة جذرية لحال (المؤسسات) مع تلك (النوازل)، بوضع تصور أولي بشأن تضمين أعمال (المؤسسة) نظاماً متكاملاً للرقابة الشرعية على أعمالها.

= في جميع أجزاء البحث بـ (الموارد) .

(١) الجائحة: الجائحة: المصيبة العظيمة التي تجتاح الأموال أي تستأصلها كلها. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي (١/ ٩٤) . وينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ص٩٢٦.

(٢) ستتم تسمية الجائحة في جميع أجزاء البحث بـ (الجائحة) .

(٣) ستتم تسمية النوازل الفقهية في جميع أجزاء البحث بـ (النوازل) .

مشكلة البحث:

١. أن (المؤسسات) تواجه بعض (النوازل) التي تتطلب اجتهاداً فقهياً من فريق متخصص في فقه العمل الخيري لمعالجة هذه المسائل، وفق ما توصل إليه الاجتهاد المعاصر، ولا يمكن لـ (المؤسسة) من خلال مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أن تصدر قراراً فقهياً بشأنها دون الرجوع لجهاز شرعي متخصص، وعليه:

٢. في دراسة قام بها الباحث بعنوان: (مدى التزام الجمعيات الخيرية بمعايير الحوكمة في نظارتها على الأوقاف – الجمعيات الخيرية في دولة الكويت أنموذجاً) تبين له فيها من خلال استبانة وزعت على أكبر خمس مؤسسات خيرية في دولة الكويت أن ٦٠ ٪ فقط لها مرجعية شرعية تتمثل في هيئة رقابة شرعية، وأن ٤٠ ٪ قامت بتعيين موظف داخلي للرقابة الشرعية على أعمالها[١].

٣. قد تختلف (المؤسسات) مع بعضها البعض في حكم صرف الزكاة لبعض المشاريع، أو صرف الأموال المحرَّمة على بعض المشاريع، ومثل هذا الخلاف قد يؤدي إلى تأثير سلبي على أعمال (المؤسسات).

أسباب اختيار الموضوع:

١. أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت[٢] جملة من القرارات الوزارية التي تنظم أعمال (المؤسسات)، إلا أنه لم يصدر عنها – حسب ما اطلع عليه الباحث – ما يدل على إلزام (المؤسسات) بتعيين جهاز شرعي متخصص في فقه العمل الخيري.

٢. العمل على تنبيه (المؤسسات) بتعديل ما يلزم في أنظمتها الأساسية بما يحقق لها التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ قام الباحث بالاطلاع على بعض الأنظمة الأساسية لبعض (المؤسسات) بدولة الكويت، ولاحظ أنها لم تنص على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. قلة الدراسات العلمية المتخصصة في الرقابة الشرعية على العمل الخيري.

---

(١) د. محمد عود الفزيع: مدى التزام الجمعيات الخيرية بمعايير الحوكمة في نظارتها على الأوقاف (الجمعيات الخيرية في دولة الكويت أنموذجاً)، بحث غير منشور، ص١٥.

(٢) كونها الجهة المكلفة بالرقابة على (المؤسسات) في ضوء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.

أهم الدراسات السابقة:

١. في عام ٢٠٠٩م قُدّمَتْ رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإدارية، بعنوان: (إطار فكري مقترح للرقابة الداخلية الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة في المنهج الإسلامي) قدمها الباحث/ محمد أحمد محمد عاصم لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بجمهورية مصر العربية، وقد غطت الدراسة جزئيات الرقابة الشاملة على مؤسسات الزكاة مع تفصيل إجراءات الرقابة الإدارية والمالية، دون الرقابة الشرعية التي هي محل البحث في هذه الدراسة.

٢. بحث علمي غير منشور بعنوان: (مدى التزام الجمعيات الخيرية بمعايير الحوكمة في نظارتها على الأوقاف – الجمعيات الخيرية في دولة الكويت أنموذجاً) قدمه الدكتور/ محمد عود الفزيع في المؤتمر العالمي للأوقاف الذي نظمته كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة ومركز قطر للمال بتاريخ ٤ – ٢٠١٨/١٢/٦ بدولة قطر، وقد حلل فيه واقع الرقابة الشرعية على الأوقاف التي تقوم (المؤسسات) بالنظارة عليها داخل دولة الكويت فقط، وهذه الدراسة تخص النظارة على الأوقاف فقط، أما هذه الدراسة فإنها تقدم نظاماً للرقابة الشرعية على الأوقاف وغيرها.

إجراءات قام بها الباحث:

١. جمع بعض (النوازل) التي واجهت (المؤسسات) دون تحريرها من قِبل الباحث تحريراً فقهياً، لتكون أمثلة فقهية تؤكد ما يهدف إليه البحث في بيان حاجة (المؤسسات) لنظام للرقابة الشرعية على أعمالها وأنشطتها، الذي يؤدي إلى التزام (المؤسسات) بما يصدر عن المرجعية الشرعية في هذه (النوازل)، وأن تتمتع القرارات الصادرة عن هذه المرجعية بشأن هذه (النوازل) بإلزام مجلس إدارة (المؤسسة) بالعمل بمقتضاها.

٢. بسبب كثرة ورود بعض المصطلحات في البحث، فإنه ستتم تسمية بعض المصطلحات مختصرة، إذ سيتم تسمية المؤسسات الخيرية في جميع أجزاء البحث بـ (المؤسسة) أو (المؤسسات)، كما سيتم تسمية التبرعات التي تحصلها المؤسسة – مثل: الزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، والأضاحي، والوصايا، والأوقاف، والصدقات الجارية، والهبات، والأموال المحرمة، وبقية المشاريع الخيرية – في جميع أجزاء البحث بـ (الموارد)، كما سيتم تسمية الجائحة الطبية COVID – 19 في جميع أجزاء البحث بـ

(الجائحة)، كما سيتم تسمية النوازل الفقهية في جميع أجزاء البحث بـ(النوازل) .

٣. حاول الباحث الاستفادة من معايير نظام الرقابة الشرعية لدى البنوك الإسلامية بدولة الكويت بتطبيق معاييره في العمل الخيري بما يناسب (المؤسسات) .

خطة البحث:

اشتمل البحث على مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث رئيسة وخاتمة.

المبحث التمهيدي

تعريف مؤسسات العمل الخيري

الفرع الأول

في التعريف بالعمل الخيري

عرَّف بعض المعاصرين مصطلح (العمل الخيري) بأنه العمل الهادف إلى مواساة المحتاجين، بتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة، لمساعدتهم بوسائل تكفل رفع المعاناة عنهم[1]، كما جاء في مشروع الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني الذي أُعلن في مؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية الذي أقيم في١٠/ ١/٢٠٠٣بأن مصطلح (العمل الخيري) يعني: أي نشاطات للمساعدة والنجدة والتضامن والحماية والتنمية لجماعات بشرية أو أفراد، خاصة المستضعفة من ضحايا الكوارث الطبيعية والنوائب الناجمة عن فعل بشري والأوضاع الاستثنائية والمظالم التي تحرم الأفراد والجماعات من الحقوق الإنسانية الأساسية فيما يضمن الكرامة الإنسانية وسلامة النفس والجسد.

ويرى الباحث أن تعريف (العمل الخيري) الذي يناسب (المؤسسات) هو: العمل الهادف إلى مواساة المحتاجين بمساعدتهم بوسائل تكفل رفع المعاناة عنهم، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) د. عيسى زكي عيسى: دورة الضوابط الشرعية لعمل اللجان الخيرية، ص١، ود.العياشي فداد،د. عثمان بابكر:بناء القدرات في مؤسسات الزكاة، ص٢٠، ود. محمد أحمد محمد عاصم: إطار فكري مقترح للرقابة الداخلية الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة في المنهج الإسلامي، ص ٢٠.

الفرع الثاني
في التعريف بـ (مؤسسة العمل الخيري)

يُبنى القول في تعريف مؤسسة العمل الخيري على طبيعة العمل الذي تقوم به، إذ يمكن حصر (المؤسسات) التي تقوم بالعمل الخيري في أشكال ثلاثة، هي:

الشكل الأول: مؤسسات حكومية تقوم بحصر الأموال الزكوية وحساب زكاتها وأخذ الرصيد الواجب بقوة القانون:

تأخذ بعض الدول الإسلامية بمبدأ إلزام أرباب الأموال الظاهرة بإخراج زكاتهم، من خلال مؤسسات حكومية متخصصة في رصد الأموال الزكوية وحساب زكاتها، وأخذها ممن تجب عليهم، وتوزيعها على مستحقيها. ومن أهم الدول التي تأخذ بهذه الطريقة: المملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، وكذا دولة الكويت بالنسبة للشركات المساهمة العامة والمقفلة.

الشكل الثاني: مؤسسات حكومية تقوم بجمع التبرعات دون إلزام من قبل الدولة:

أكثر الدول الإسلامية لا تلزم الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين بأداء الزكاة، إلا أن فيها هيئات حكومية مستقلة تقوم بجمع التبرعات وصرفها في أوجهها، ومن أمثلة هذه الدول: دولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة الأردنية الهاشمية، وتأخذ به دولة الكويت بالنسبة للأفراد الطبيعيين.

الشكل الثالث: مؤسسات مدنية تقوم بجمع الزكاة بإشراف مؤسسات حكومية:

تسمح كثير من الدول الإسلامية بإنشاء (مؤسسات) تقوم بجمع (الموارد)، وصرفها في أوجهها، تحت إشراف مؤسسة حكومية؛ مثل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ونحوها.

هذه أشكال (المؤسسات)، والدراسة في هذا البحث تخص الشكل الثالث المتمثل في (المؤسسات) التي تقوم بجمع الزكاة بإشراف مؤسسات حكومية، وقد عرَّفها بعض الباحثين بأنها: كيان قانوني، تعمل تحت إشراف الدولة، تتولى جمع (الموارد) وإنفاقها فى مصارفها المختلفة[1]، كما عرفها مشروع قانون العمل الخيري بدولة الكويت بأنها: الجهات

(١) د.العياشي فداد،د.عثمان بابكر:المرجع السابق،١٤٢٩هـ،ص٢٠، ود. محمد أحمد محمد عاصم: المرجع السابق، ص ٢٠، بتصرف.

التي تمارس العمل الإنساني التطوعي داخل الكويت وخارجها، سواءً كانت جمعيات نفع عام أو لجان متخصصة فيها أو مستقلة[1]، ولها أشكال متعددة.

المبحث الأول

(النوازل) المتعلقة بموارد (المؤسسات)

ما زالت (المؤسسات) تواجه بعض (النوازل) التي تتطلب معالجة فقهية وفق أحكام وقواعد الاجتهاد، وقد زادت هذه (النوازل) في (الجائحة) مما يتطلب من (المؤسسات) الرجوع لجهة متخصصة لمعالجتها من الناحية الفقهية، وفي هذا المبحث سيتم استعراض بعضها[2]، وذلك في ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول

نوازل فقهية تتعلق بجمع (المؤسسة) لـ (الموارد)

بعد بحث وتأمل ومتابعة لأعمال (المؤسسات) تبين للباحث أن من (النوازل) التي تتعلق بجمع الموارد، هي:

١. هل يجوز لـ (المؤسسة) أن تقوم بالاقتراض من حساب (الأوقاف) أو (الأضاحي) أو (الصدقة الجارية) أو (الكفارات) أو (النذور) لصالح حساب (الزكاة) على أن يقوم حساب (الزكاة) بسداد ما اقترض من هذه الحسابات لاحقاً؟

٢. إذا استثمرت (المؤسسة) رصيد الزكاة في شراء عقار لصالح مصارف الزكاة – على القول بجواز استثمار أرصدة الزكاة – بشروط، فهل هي مطالبة ببيع العقار في مثل هذه (الجائحة) ؟ وهل يجوز لها بيعه بأقل من قيمته السوقية إذا لم تتمكن من بيعه بقيمته السوقية التي كانت قبل الجائحة؟

٣. إذا استثمرت (المؤسسة) رصيد الزكاة في شراء عقار لصالح مصارف الزكاة – على القول بجواز استثمار أرصدة الزكاة بشروط وكان المستأجر فقيراً – فهل يجوز لها أن تتنازل عن الأجرة في (الجائحة) لأن المستأجر من مستحقي الزكاة؟ ومثلها: إذا كان

(١) مشروع قانون العمل الخيري بدولة الكويت، وهو لم يزل مشروع قانون، ولم يقر بصفة نهائية – حسب علم الباحث.

(٢) دون بيان حكمها الفقهي التزاماً بمنهج البحث.

المكلف بالزكاة مالكاً لعقار مستأجر، فهل يجوز للمؤجر أن يتنازل عن الأجرة وقت (الجائحة) لأن المستأجر من مستحقي الزكاة؟

٤. إذا كان للغني أجير يعمل عنده، ولم يتمكن الغني من دفع أجرته بسبب توقف الأعمال التجارية؟ فهل يجوز للغني دفع زكاته للأجير؟

٥. هل يجوز للمؤسسة – بناءً على القول بجواز تعجيل الزكاة بشروط – أن تعرض على جميع الأغنياء تعجيل زكاتهم بسبب (الجائحة) ؟ وعلى القول بجواز التعجيل يخص بعض أفراد مجتمع المكلفين بالزكاة فقط؟ أو يجوز أن يكون التعجيل لجميعهم؟

٦. هل يجوز لـ(المؤسسة) أن تطلب ممن سيخرج زكاة فطره أن يخرجها قبل شهر رمضان بأيام؟ وهل يجوز له أن يخرجها أول شهر رمضان؟

٧. هل يجوز لـ (للمؤسسة) أن تلزم الراغبين بتوكيلها بتسليم زكاة الفطر للمستحق، أن تلزمهم بدفعها نقداً فقط، لأنها لن تتمكن من توزيع زكاة الفطر إذا كانت طعاماً؟

٨. إذا رغب متبرع بالتبرع من خلال (بطاقة ائتمان) فهل يجوز لـ(المؤسسة) أن تحسم من مبلغ التبرع رسوم استخدام بطاقة الائتمان؟

٩. إذا رغب متبرع بالتبرع لجهة خارج دولة الكويت فهل يجوز لـ(المؤسسة) أن تحسم من مبلغ التبرع رسوم التحويل؟

١٠. إذا توقف تحويل الأرصدة النقدية للأيتام والمشاريع الإغاثية خارج دولة الكويت، فقام المكتب الخارجي الذي يقوم بأعمال (المؤسسة) بالاقتراض بالربا، على أن تقوم (المؤسسة) بسداد الفوائد من الأموال المحرمة؟

١١. إذا عرضت (المؤسسة) على متبرعين دعم مشروع معين خارج دولة الكويت، وبعد جمع المبلغ تأخرت في التحويل، وارتفع سعر صرف عملة الدولة التي سيقام فيها المشروع، فمن الذي يتحمل الفرق بسبب ارتفاع سعر الصرف؟

١٢. إذا ارتفعت أجور العمال بسبب توقف الأعمال التجارية وقلة عدد العمالة، فهل يجوز لـ (المؤسسة) أن تزيد في مقدار الرسوم الإدارية التي تأخذها من التبرعات، بسبب ارتفاع تكلفة نقل المواد الغذائية والمساعدات؟

١٣. هل يجوز للمتطوعين – من غير المرخص لهم من قبل الجهات الإشرافية والرقابية – أن يأخذوا نسبة إدارية من التبرعات؟

١٤. هل يجوز لـ (المؤسسة) أن تحمل الرسوم الإدارية مصاريف الإعلان والتسويق؟

١٥. هل يجوز لـ (لمؤسسة) أن تتفق مع شخص بجمع التبرعات، على أن يأخذ منها نسبة له من باب الجُعل؟

١٦. هل يجوز لـ (لمؤسسة) أن تمنح موظفيها مكافأة سنوية مقارنة بزيادة الإيراد السنوي؟

١٧. إذا زاد رصيد الرسوم الإدارية آخر السنة المالية فهل يتم ترحيله للسنة المالية اللاحقة أو يتم صرفه على المشاريع الخيرية؟

١٨. إذا كان لدى (المؤسسة) رصيد من الأموال المحرمة فهل يجوز لها شراء عقار بها وجعله وقفاً لصالح مصرف من مصارف الأموال المحرمة؟

١٩. إذا كانت (المؤسسة) ترغب بشراء عقار تجاري في دولة غير إسلامية لدعم أنشطة المسلمين، فهل يجوز لها أن تشتري عقاراً مؤجراً على مجموعة من الأنشطة، وبعضها أنشطة غير مباحة؟

٢٠. إذا كانت (المؤسسة) ناظراً على وقف عقاري مستأجر، وكانت تأخذ ما نسبته ١٢,٥٪ من إيراد العقار للأعمال الإدارية، فهل تكون هذه النسبة من إجمالي ريع العقار أو من صافي الريع كما هو متعارف عليه في الأعراف المحاسبية؟

٢١. إذا كانت (المؤسسة) ناظراً على وقف نقدي؛ وقامت بجمع الأوقاف في وعاء استثماري واحد بغرض استثمارها، ثم طلب أحد الواقفين بعد فترة حلَّ وقفه – في ضوء المذاهب الفقهية التي أجازت الرجوع عن الوقف – فهل تقوم (المؤسسة) في هذه الحالة بحل الوقف بقيمته الاسمية أو أنه يتعامل مع حل الوقف كما يتعامل مدير الصندوق الاستثماري مع طلبات التخارج من الصندوق والتي يقوم فيها بشراء حصة المستثمر بقيمتها السوقية أو الدفترية؟علماً بأن جميع الأوقاف النقدية التي في الوعاء الاستثماري تم استثمارها؟

المطلب الثاني

(النوازل) المتعلقة بمصارف (المؤسسات)

١. هل يجوز لولي الأمر إلزام (المؤسسة) بصرف الزكاة لفئة معينة، ممن انتهت إقامته وينتظر الرجوع إلى بلده، مع أنه قد لا يكون فقيراً؟

٢. هل يجوز لولي الأمر إلزام (المؤسسة) بصرف الزكاة لفئة معينة، ممن انتهت إقامته

وينتظر الرجوع إلى بلده، مع أنه قد لا يكون مسلماً؟

٣. هل يجوز لـ (المؤسسة) أن تدعم شراء الأدوية والأجهزة الطبية بأرصدة الزكاة؟ وهل يجوز لها أن تشتري الأدوية والأجهزة الطبية للمستشفيات الحكومية بسبب عجزها عن توفيرها؟[١]

٤. هل يجوز لـ (المؤسسة) إطعام المحتاجين من الأموال المحرمة؟

٥. هل يجوز شراء الطعام للفقير برصيد الزكاة دون تمليكه إياه؟

٦. حكم بناء بيوت مؤقتة بأموال الصدقات للقادرين على توفير سكن لكن ترغب الحكومة في بناء مساكن خاصة لهم بمواصفات خاصة لأسباب صحية؟

٧. هل يجوز لشخص لديه مال محرم أن يوكل (المؤسسة) بتوزيعه على العمال الذي يعملون عنده؟

وغيرها من (النوازل)، التي تتطلب اجتهاداً فقهياً من فريق متخصص في فقه العمل الخيري لمعالجة هذه المسائل، وفق ما توصل إليه الاجتهاد المعاصر، ولا يمكن لـ (المؤسسة) من خلال مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أن تصدر قراراً فقهياً بشأنها دون الرجوع لجهاز شرعي متخصص، وعليه، وهذا البحث يهدف إلى توجيه (المؤسسات) ليكون لها نظام للرقابة الشرعية يتضمن تعيين هيئة رقابة شرعية حمل قراراتها صفة الإلزام، تقوم بتوجيه (المؤسسة) للمعالجة الفقهية الأنسب في مثل هذه (النوازل).

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية على (المؤسسات)، تعريفها، وبيان مشروعيتها

ذكرنا في المبحث الأول جملة من (النوازل) التي واجهت (المؤسسات) في (الجائحة) وغيرها، وقررنا في آخره أن هذه (النوازل) تتطلب اجتهاداً فقهياً من فريق متخصص في فقه العمل الخيري لمعالجة هذه المسائل، وفي هذا المبحث سيدور الحديث حول الرقابة الشرعية على (المؤسسات) والهدف المرجو تحقيقه من تطبيقه في عملها، وبيان مدى حاجتها إلى الرقابة الشرعية، وذلك وفق التالي:

(١) سبب العجز هو طول الإجراءات الحكومية وقدرة (المؤسسات) على سد الحاجة بصورة أسرع.

المطلب الأول
الرقابة الشرعية على (المؤسسة)

١ - تعريف الرقابة لغة:

ترجع كلمة (الرقابة) إلى أصلها الثلاثي (رَقَبَ) وهو أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، والرقيب هوالحافظ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[١] أي حفيظاً لأعمالكم[٢]، كما يرد الرقيب بمعنى الحارس والمنتظر؛ يقال: رقب الشيء وراقبه إذا حرسه، ويترقبه إذا انتظره[٣].

٢ - الرقابة الشرعية اصطلاحاً:

اختلفت الدراسات المعاصرة في التعريف بـ (الرقابة الشرعية) على طريقتين، أولاهما قصرت (الرقابة الشرعية) على فحص أعمال (المؤسسة) للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أخذ به معيار الضبط رقم٢ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبنك الكويت المركزي في التعليمات الصادرة عنه بشأن حوكمة الرقابة الشرعية[٤].

وأما الثانية فإنها جعلت (الرقابة الشرعية) نظاماً في (المؤسسة) - والفحص أو التدقيق الشرعي على أعمال (المؤسسة) جزء من أجزائه - وهذا ما سارت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في برنامج المدقق والمراقب الشرعي، كما أخذ به بعض الباحثين، ويقتضي هذا النظام في (المؤسسة) وضع الأسس التي تحقق هدف النظام الذي يتمثل في التزام (المؤسسة) بأحكام الشريعة الإسلامية في جمع (الموارد) وصرفها.

وهذه الطريقة التي يميل إليها الباحث ويفضلها على الطريقة الأولى، لأن ضمان التزام (المؤسسة) بأحكام الشريعة الإسلامية لا يقتصر على فحص أعمالها فقط، وإنما يقوم على

---

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧) .

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٧)، والجوهري: الصحاح (١/ ٢٦٤)، وابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٩٢) .

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم٢ بشأن الرقابة الشرعية، ص١٤. بنك الكويت المركزي: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ٢٠١٦، ص٦، بتصرف يسير.

وضع جميع السياسات والإجراءات التي يتطلبها عمل (المؤسسة) بعد اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية، وما يتبعها من القرارات الصادرة، ويأتي الفحص لاحقاً، لتصحيح أي انحراف.[١]

٣- تعريف الرقابة الشرعية على (المؤسسة) :

بناءً على ما تقدم، فيكون تعريف (الرقابة الشرعية) من وجهة نظر الباحث أنها: نظام يهدف إلى الضبط الشرعي والتأثير في جمع (الموارد) وصرفها، لتحقيق أهداف (المؤسسة) بالطرق التي تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية.[٢]

ومن خلال التعريف يتبين أن نظام الرقابة الشرعية في (المؤسسة) يهدف إلى تحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها، خصوصا ما يتعلق بجمع (الموارد) وصرفها من خلال مجموعة من الأدوات من أهمها الأسس التي سيمر الحديث عنها في المبحثين الثالث والرابع.

المطلب الثاني

مشروعية الرقابة الشرعية على (المؤسسات)

مما يدل على مشروعية الرقابة الشرعية على (المؤسسات) أن النبي ﷺ كان يراقب السعاة في طريقة جمعهم للزكاة، وذلك كما في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال:استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللُتَبِيَّة[٣]، فلما جاء حاسبه، قال:هذا ما لكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ :« فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟»ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:« أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول:هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة،

(١) د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: برنامج المراقب والمدقق الشرعي، ص ١٥، ١٩/ ٢٣، ود. علي محمد أبو العز: توحيد مفاهيم المصطلحات السائدة في الرقابة الشرعية، ص١٤٨، ود. عبد الله عطية: مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، ص ١١.

(٢) د. حسين حسين شحاتة: أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة، ص ٤، ود. محمد أحمد محمد عاصم: المرجع السابق، ص١٩.

(٣) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٢٢٠) .

فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء[١]، أو بقرة لها خُوار[٢]، أو شاة تيعِر[٣] ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول:« اللهم هل بلغت»بصر عيني وسمع أذني»[٤]. قال النووي – رحمه الله – : «فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا».[٥] وقال ابن تيمية: «وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين»[٦]، وقال في موضع آخر:« وكان النبى ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف»[٧] وقال المباركفوري: «وفي الحديث من الفوائد محاسبة العامل والمؤتمن»[٨].

وقد زخرت كتابات الفقه الإسلامي بتكليف ولي أمر المسلمين بالرقابة على الأموال الزكوية، وتكليفه إرسال السعاة لجمع زكاة أموالهم الظاهرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجودة والرداءة في المال الذي سيؤخذ، ومعاقبة من يتقاعس عن الأداء، وبنحوه قيام المحتسب بتذكير من لم يزك أمواله الباطنة من المسلمين، ومعاقبة من يطلب الزكاة ممن لا يستحقها، وكل هذا يؤكد مشروعية الرقابة على جمع (الموارد) وصرفها[٩].

المبحث الثالث

أسس نظام الرقابة الشرعية الداخلية على (المؤسسة)

مر بنا في المبحث السابق أن نظام الرقابة الشرعية في (المؤسسة) يمكّنها من تحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جمع (الموارد) وصرفها، إلا أن هذا النظام لن يحقق لـ(المؤسسة) الهدف المرجو منه إلا إذا قامت (المؤسسة) بتحقيق مجموعة من الأسس، هي:

(١) الرغاء: هو صوت البعير.ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٠) .
(٢) الخوار: صوت البقر. ابن الأثير: المرجع السابق (٢/ ٨٧) .
(٣) قال ابن الأثير – رحمه الله – : (يقال يعرت العنز تيعر – بالكسر – يعاراً – بالضم – أي صاحت) .ابن الأثير: المرجع السابق (٥/ ٢٩٧) .
(٤) البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (٦/ ٢٥٥٩) .
(٥) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٣٠٥) .
(٦) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٨٤) . ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٨٦) .
(٧) ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٨١) .
(٨) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٣٢) .
(٩) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٤٨.

الأساس الأول: النص على التزام (المؤسسة) في نظامها الأساسي بأحكام الشريعة الإسلامية:

في دراسة سابقة للباحث لاحظ فيها أن معظم (المؤسسات) نظامها الأساسي لاينص على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وأنشطتها، وبما أن أكثر (الموارد) التي تقوم (المؤسسة) بإدارتها من العبادات المالية، وتستقى أحكامها على الشريعة الإسلامية، فإن الباحث يرى أن أهم إجراء يقوم عليه التزام (المؤسسة) بأحكام الشريعة الإسلامية هو: النص على هذا الالتزام في نظامها الأساسي الذي تقره الجمعية العامة لـ(المؤسسة) وتعتمده الجهات الرقابية.

الأساس الثاني: أن يكون لـ (المؤسسة) مرجعية شرعية للفصل في المسائل المتعلقة بالجوانب الشرعية:

لا يقل هذا الأساس أهمية عن الأساس الأول، إذ إن أكثر (النوازل) محل البحث لا يسوغ فيها الاجتهاد إلا لمن كان قادراً على الاجتهاد، خصوصاً في فقه العمل الخيري، ولا يتصور أن يعالجها من الناحية الفقهية مجلس إدارة (المؤسسة) أو إدارتها التنفيذية، وهذا يعني أن (المؤسسة) يجب عليها تعيين هيئة رقابة شرعية، تحمل قراراتها صفة الإلزام لتكون مرجعاً شرعياً لجميع (النوازل) التي تواجهها (المؤسسة) إذ إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذه الطريقة لها أصل عند جمع من الفقهاء المتقدمين، إذ نص جمع منهم على أن الأصل في ساعي الزكاة أن يكون عالماً في أحكام الزكاة، ومن ذلك ما جاء في مختصر خليل في وصف الساعي على الزكاة بقوله: « عالم بحكمها» وقد علق عليه الزرقاني بقوله: « من تدفع له، ومن تؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ، وتؤخذ فيه، لئلا يأخذ غير حق، أو يضيع حقاً، أو يمنع مستحقاً»[1]، كما نص النووي على أن الساعي يجب أن يكون فقيهاً في أحكام الزكاة بقوله: « واتفقوا على أنه يشترط فيه كونه مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في أبواب الزكاة، ولا يشترط فقهه في غير ذلك»[2]، وقال ابن النقيب: « يندب للإمام أن يبعث عاملاً مسلماً حراً عدلاً، فقيهاً في

(١) الزرقاني: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣١٤).
(٢) النووي:المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٨).

الزكاة»[١].

أما الحنابلة؛ فإنهم لم يشترطوا في الساعي أن يكون فقيهاً؛ إذا كُتب للساعي طريقة أخذ الزكاة، أو كان معه من يعلِّمه أحكامها، جاء في الكافي: « ولا فقيهاً إذا كُتب له ما يأخذ وحُدّ له، أو بُعث معه من يعلِّمه ذلك »[٢]وقال أبو يعلى الفراء: «وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله» [٣].

وقد علل البهوتي لهذا الشرط بقوله: « لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك، لم تكن فيه كفاية له»[٤] وقال القرضاوي: « لأنه إذا كان جاهلاً بذلك، لم تكن له كفاية لعمله، وكان خطؤه أكثر من صوابه، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما، يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها»[٥].

ولتطبيق الأساسين الأول والثاني في نظام الرقابة الشرعية في (المؤسسات) فإنه من المفترض أن تقوم الجهات الرقابية بإلزامها بالنص على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء قرارات هيئة الرقابة الشرعية في نظامها الأساسي، والنص على آلية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وصلاحياتها واختصاصاتها، والجهة التي تقوم بتعيينها، سواءً أكانت الجمعية العامة لـ(المؤسسة) أم الجهة الرقابية ذاتها، وإذا لم ترغب الجهات الرقابية في إلزام (المؤسسات) بتعيين هيئة رقابة شرعية، فيجب على (المؤسسة) أن تعمل على تطبيق هذين الأساسين في نظامها الأساسي بالتنسيق مع جمعيتها العامة.

الأساس الثالث: الفصل بين الوظائف المتعارضة في (المؤسسة) :

وذلك بأن تحرص (المؤسسة) على الفصل بين الوظائف المتعارضة مما يتعلق بالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس إدارة (المؤسسة) أو الإدارة التنفيذية وعضوية هيئة الرقابة الشرعية لدى (المؤسسة)، كما أنه لا يمكن الجمع

(١) ابن النقيب: عمدة السالك وعدة الناسك، ص١٠٩.
(٢) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٠) .
(٣) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص١١٩.
(٤) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٧٥) .
(٥) د.يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (٢/ ٣٦) .

بين العمل في الإدارة التنفيذية والتدقيق الشرعي[1].

والمقصود بهذا كله العمل على تحقيق استقلال الوظائف ذات الطابع الرقابي عن الوظائف التنفيذية، ومنع أي تأثير إداري للوظائف التنفيذية على الوظائف الرقابية، وذلك مثل الترقيات والرواتب والحوافز وغيرها.

الأساس الرابع: أن يكون لدى (المؤسسة) أدلة إجراءات وسياسات عمل تغطي جميع جوانب العمل:

وذلك بأن يكون لـ (المؤسسة) أدلة لسياسات العمل وإجراءاته تغطي جميع أنشطتها، سواءً ما يخص جمع (الموارد) وما يخص صرفها، وتضمينها الأحكام الفقهية ذات الصلة، التي يحتاج إليها العاملون في (المؤسسة) .

الأساس الخامس:أن يكون لـ (المؤسسة) جهاز تدقيق شرعي داخلي يعمل وفق أدلة إجراءات واضحة:

من أهم أدوات تحقيق هدف نظام الرقابة الشرعية أن تقوم (المؤسسة) بالتدقيق الشرعي على أعمالها وأنشطتها للتأكد من مدى التزام العاملين فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، وسيمر في المبحث الرابع تفصيل أكثر بشأن المدقق الشرعي في (المؤسسة) .

الأساس السادس: أن يتمتع العاملون في (المؤسسة) بكفاءة شرعية ومهنية كافيتين:

وذلك بأن يتمتع موظفو (المؤسسة) بقدر من الخبرات بالكفاءة الشرعية المناسبة، في ضوء الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة، ومن أهم جوانب الكفاءة:

١. النزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإلمام موظفيها بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمهام الموكلة إليهم.
٢. التأهيل العلمي الكافي، كل حسب وظيفته، وخصوصاً في الجوانب الفنية مثل بناء المشاريع وإدارتها والمحاسبة والتسويق، وتلزم (المؤسسة) في هذه الحال برسم معايير خاصة لتحديد التأهيل العلمي والمهني المطلوب لكل وظيفة من وظائفها.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، رقم (٣) الرقابة الشرعية الداخلية، ص ٣١. جمعية المحاسبين السعودية: معايير المراجعة، ص ٢١.

٣. سياسة تدريبية واضحة للإسهام في تطوير مستواهم الإداري بما يتناسب مع التطور السريع الذي تشهده (المؤسسات).

٤. الإلمام بالتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات الرقابية.

المبحث الرابع
في مكونات نظام الرقابة الشرعية على (المؤسسة)

دار الحديث في المبحث السابق حول أسس نظام الرقابة الشرعية الداخلية على (المؤسسة)، ومنها النص في النظام الأساسي لـ (المؤسسة) على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون لها مرجعية شرعية للفصل في المسائل المتعلقة بالجوانب الشرعية، وغيره من الأسس ذات الصلة، وفي هذ المبحث سيدور الحديث حول أجهزة (المؤسسة) المكلفة بتحقيق نظام الرقابة الشرعية ودور كل جهاز منها، وذلك وفق التالي:

المطلب الأول
مسؤولية مجلس إدارة (المؤسسة)
في تحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية

١. هو المسؤول عن تحقيق التزام (المؤسسة) بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

٢. ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العامة لتعيينهم.

٣. اعتماد أدلة السياسات والإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بعد اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية.

٤. التأكد من إدراك موظفي (المؤسسة) بالمتطلبات الشرعية في جميع الأوقات.

٥. أن يحرص أعضاء مجلس الإدارة على تنمية خبراتهم ومعلوماتهم المتعلقة بالأحكام الفقهية للعمل الخيري[١].

(١) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٦، ١٠، ١٦.

المطلب الثاني
مسؤولية الإدارة التنفيذية بـ (المؤسسة) في تحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية

١. تنفيذ القرارات التي يقررها مجلس إدارة (المؤسسة) المتعلقة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية.
٢. وضع السياسات والإجراءات الخاصة بكل نشاط من أنشطة المؤسسة واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية، ومراجعة وتحديث السياسات والإجراءات باستمرار، والتأكد من التزام جميع الإدارات ذات العلاقة بها.
٣. توفير كافة المعلومات لهيئة الرقابة الشرعية في الوقت المناسب، والشفافية في تعاملها مع هيئة الرقابة الشرعية.
٤. غرس ثقافة الالتزام بالشريعة الإسلامية لدى موظفي المؤسسة من خلال البرامج المناسبة[١].

المطلب الثالث
مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية في (المؤسسة) في تحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية لدى (المؤسسة) هي المكوِّن الأهم في نظام الرقابة الشرعية على أعمال (المؤسسة)، ونظراً لأهميتها، فإنه سيتم التفصيل في أعمالها، وفق التالي:

الفرع الأول: في التعريف بهيئة الرقابة الشرعية لدى (المؤسسة) :

هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه العمل الخيري، يقوم بإبداء رأي مستقل بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، والإشراف على أنشطة (المؤسسة) والتأكد من التزامها بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية[٢].

الفرع الثاني: في بيان شروط هيئة الرقابة الشرعية لدى (المؤسسة) :

١. أن يتم تعيين العضو من قبل الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة المؤسسة.

(١) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٦، ١٤، ١٦.
(٢) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٦، ١٦.

٢. أن يتكون عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل.

٣. أن يكون العضو متخصصا في الفقه وأصوله وقواعده – من حيث العموم، وفي فقه العمل الخيري – من حيث الخصوص.

الفرع الثالث: في بيان مهام هيئة الرقابة الشرعية:

١- النظر في النظام الأساسي لـ (المؤسسة) والتأكد من تحقق الأسس المتعلقة بنظام الرقابة الشرعية حسب ما مر في الأساسين الأول والثاني من أسس هذا النظام.

٢- التنسيق مع إدارة (المؤسسة) بشأن إعداد أدلة إجراءات وسياسات عمل تغطي جميع أنشطة المؤسسة، وتضمينها أهم الأحكام الشرعية ذات الصلة التي يحتاج إليها الموظف أو قد يسأل عنها العميل.

٣- إصدار القرارات المتعلقة بالقضايا الشرعية لدى (المؤسسة)، وإيجاد الحلول التي تناسب أعمال (المؤسسات) في (النوازل) .

٤- وضع معايير حساب الزكاة للأموال التي يطلب المتبرعون حساب زكاتها.

٥- مراجعة واعتماد نماذج اتفاقيات التعاون التي تتم مع الجهات الأخرى، وكذا العقود التي تبرمها (المؤسسة) مع المقاولين ومنفذي المشاريع الخيرية.

٦- إبداء الرأي الشرعي في استثمارات (المؤسسة) ومراقبتها للتأكد من خلوها مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٧- تقديم الحلول الشرعية الممكنة لأي مشاكل تواجه (المؤسسة) في تحصيل (الموارد) وصرفها.

٨- تمثيل (المؤسسة) في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المتخصصة في الأحكام الفقهية ذات العلاقة.

٩- الإشراف على تجميع الفتاوى وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، كي يسهل على (المؤسسة) الرجوع إليها.

١٠- النظر في تعيين المدقق الشرعي المرشح من قبل (المؤسسة) .

١١- تسجيل المخالفات الشرعية – إن وجدت – في أنشطة (المؤسسة) وطلب تصحيحها أو إيقافها، على أن تقدم الهيئة اعتراضها كتابياً إلى مجلس الإدارة.

١٢- دراسة تقارير التدقيق الشرعي الداخلي بشأن التدقيق على أنشطة (المؤسسة)، ومدى

التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

١٣- تقديم تقرير سنوي ضمن التقرير السنوي للمؤسسة يعرض في اجتماع الجمعية العامة تبدي فيه هيئة الرقابة الشرعية رأيها في المعاملات التي أجرتها (المؤسسة)، ومدى التزام إدارة (المؤسسة) بالقرارات التي صدرت عنها.

١٤- حضور اجتماع الجمعية العامة للإجابة عن استفسارات أعضاء الجمعية العامة[١].

الفرع الرابع: تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن أعمال (المؤسسة) :

من أعمال هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لـ (المؤسسة) بشأن مدى التزامها بالقرارات التي صدرت عنها، ويتكون تقرير هيئة الرقابة الشرعية من العناصر التالية:

أ. عنوان التقرير والجهة التي يوجه إليها التقرير.

ب. نطاق عمل الهيئة، وتبين فيه الهيئة وصفاً لطبيعة العمل الذي تم أداؤه.

ت. رأي الهيئة فيما إذا كانت أنشطة (المؤسسة) تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وفي حال وقوع إدارة (المؤسسة) في أي مخالفة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية فيجب النص عليها في التقرير.

ث. عدد الاجتماعات التي عقدتها الهيئة في السنة وعدد مرات حضور كل عضو من أعضاء الهيئة.

ج. تاريخ التقرير.

ح. توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية[٢].

(١) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص١٦،١٥.

(٢) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٢١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم١ بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص٥.

المطلب الرابع
مسؤولية المدقق الشرعي الداخلي في (المؤسسة)
في تحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية

التدقيق الشرعي الداخلي لدى (المؤسسة) مكوَّن مهم في نظام الرقابة الشرعية على أعمال (المؤسسة)، ونظراً لأهميته، فإنه سيتم التفصيل في أعماله، وفق التالي:

الفرع الأول: تعريف التدقيق الشرعي الداخلي:

هو التحقق من التزام (المؤسسة) بأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاتها وأنشطتها في ضوء قرارات هيئة الرقابة الشرعية[1]، ويهدف إلى مساعدة إدارة (المؤسسة) في التزامها بقرارات هيئة الرقابة الشرعية، ولا يتمتع بقوة الإلزام التي تتمتع بها هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: شروط المدقق الشرعي الداخلي:

١. أن يرتبط من الناحية الإدارية بأعلى مستوى تنظيمي ممكن داخل (المؤسسة).
٢. ألا يخضع في ترقياته وعلاواته وتقييم أدائه وعزله لقرارات الإدارة التنفيذية التي يراقب أعمالها.
٣. ألا يتولى أي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تكون محل التدقيق من جانبهم في وقت لاحق.
٤. ألا يكون عمل التدقيق الشرعي الداخلي خاضعاً لأي نوع من التقييد، سواء كان في تضييق نطاقه أو تحديد اتصاله مع المستويات الإدارية المختلفة أو منع اطلاعه على تقارير ومستندات معينة.
٥. أن تكون له إجراءات عمل تطبق على جميع الإدارات الخاضعة للتدقيق[2].

الفرع الثالث: مهام المدقق الشرعي الداخلي:

١. التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية الشرعية وفاعليته وتقييمه.
٢. التأكد من التزام (المؤسسة) في أنشطتها بالقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.
٣. مراجعة أدلة التعليمات وإجراءات العمل الصادرة من إدارات (المؤسسة) في ضوء

(١) د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص١٥، ١١١.
(٢) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٢٦.

قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

٤. إعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه دورياً، ويجب أن يحدد الدليل بشكل واضح (الأهداف والمهام والصلاحيات، خطط التدقيق الشرعي الداخلي، سياسات وإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي، البرامج والاستمارات اللازمة للتدقيق الشرعي الداخلي، ميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني) ويعد الدليل التدقيق الشرعي الداخلي، ويعتمد من هيئة الرقابة الشرعية، ويصدر من مجلس الإدارة.

٥. إعداد وتنفيذ خطة التدقيق الشرعي ورفعها لهيئة الرقابة الشرعية.

٦. إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، مع بيان وتحليل الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة.

٧. مراجعة الإعلانات عن منتجات (المؤسسة) ومعاملاته، والمصادقة عليها قبل نشرها.

٨. حساب زكاة عملاء (المؤسسة) من الأفراد والشركات.

٩. تدريب الموظفين الجدد على الأحكام الفقهية المتعلقة بوظائفهم – كل فيما يخصه.

١٠. استقبال الأسئلة والاستفسارات الشرعية.

١١. مشاركة (المؤسسة) في توعية عملائها بأحكام الزكاة وما شابهها من إيرادات خيرية.[١]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في نظام الرقابة الشرعية على مؤسسات العمل الخيري في دولة الكويت (في ضوء ما استجد من نوازل فقهية واجهتها في جائحة كورونا) ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يلي:

١- تواجه (المؤسسات) مجموعة من (النوازل)، ولا يمكن لها من خلال مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أن تصدر قراراً فقهياً بشأنها.

(١) جمعية المحاسبين السعودية: المرجع السابق،ص١٧. د. عبد الستار أبو غدة، ود. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص ٤٩، ود. أحمد علي عبد الله: تفعيل دور الرقابة الشرعية على العمل المصرفي، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ، نوفمبر، ٢٠٠١م، ص ٥٧. بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٢٨.

٢- يهدف نظام الرقابة الشرعية في (المؤسسة) إلى تحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها، خصوصاً ما يتعلق بجمع (الموارد) وصرفها من خلال مجموعة من الأدوات من أهمها: النص في النظام الأساسي لـ (المؤسسة) على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون لها مرجعية فقهية مناسبة في ضوء ما نص عليه البحث.

٣- من أهم الأعمال التي من المفترض أن تقوم بها الجهات الرقابية إلزام (المؤسسات) بالنص على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء قرارات هيئة الرقابة الشرعية في نظامها الأساسي، والنص على آلية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وصلاحياتها واختصاصاتها، والجهة التي تقوم بتعيينها، سواءً أكانت الجمعية العامة لـ (المؤسسة) أو الجهة الرقابية ذاتها، وإذا لم ترغب الجهات الرقابية في إلزام (المؤسسات) بتعيين هيئة رقابة شرعية، فيجب على (المؤسسة) أن تعمل على تطبيق هذين الأساسين في نظامها الأساسي بالتنسيق مع جمعيتها العامة.

٤- في تطبيق (المؤسسة) لمعايير نظام الرقابة الشرعية على أعمالها، يمكنها الاستفادة من نظام الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.

أما التوصيات:

١. يوصي الباحث الجهات الرقابية بضرورة وضع نظام رقابي يكفل لـ (المؤسسات) التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصا في (النوازل) .

٢. يوصي الباحث مجالس إدارات (المؤسسات) بضرورة اهتمامها بالمعالجة الشرعية للنوازل الفقهية بالرجوع لأهل الاجتهاد المتخصصين.

٣. ضرورة تطوير الدراسات المتخصصة في العمل الخيري.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب التراثية:

١. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢. ابن النقيب: عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٣. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م

٤. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

٥. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية،بيروت.

٦. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٩٧٩م، دار الفكر.

٧. ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى، مصر.

٨. ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

٩. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١٠. أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

١١. البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

١٢. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

١٣. الجوهري: الصحاح.

١٤. الزرقاني: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٥. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٦٤م.

١٦. الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٧. المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة،١٩٨٤م.
١٨. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.
١٩. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. النووي:المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

ثانياً: الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:

١. بنك الكويت المركزي: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ٢٠١٦م.
٢. بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ٢٠١٩م.
٣. د. أحمد عاصم: التدقيق الشرعي المبني على المخاطر، موسوعة شورى.
٤. د. أحمد علي عبد الله: تفعيل دور الرقابة الشرعية على العمل المصرفي، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ، نوفمبر، ٢٠٠١م.
٥. د. حسين حسين شحاتة: أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، دار النشر للجامعات، الفصل الرابع.
٦. د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: برنامج المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٧. د. عبد الله عطية: مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل قدمت للمؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي أقيم في إسطنبول في ٧ أبريل ٢٠١٧م.
٨. د. علي محمد أبو العز: توحيد مفاهيم المصطلحات السائدة في الرقابة الشرعية، ورقة عمل قدمت للمؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي أقيم في إسطنبول في ٧ أبريل ٢٠١٧م.
٩. د. عيسى زكي عيسى: دورة الضوابط الشرعية لعمل اللجان الخيرية، دراسة غير

منشورة.
١٠. د. محمد أحمد محمد عاصم: إطار فكري مقترح للرقابة الداخلية الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، المعهد القومي للإدارة العليا،٢٠٠٩م.
١١. د. محمد عود الفزيع: مدى التزام الجمعيات الخيرية بمعايير الحوكمة في نظارتها على الأوقاف (الجمعيات الخيرية في دولة الكويت أنموذجاً)، بحث غير منشور.
١٢. د.العياشي فداد،د.عثمان بابكر:بناء القدرات في مؤسسات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،١٤٢٩هـ.
١٣. د.يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، الطبعة العشرون، دار الرسالة.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والمعايير:

١. بنك الكويت المركزي: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ٢٠١٦م.
٢. جمعية المحاسبين السعودية: معايير المراجعة،الطبعة الثانية.
٣. مشروع قانون العمل الخيري بدولة الكويت.
٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) بشأن الرقابة الشرعية.
٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، رقم (٣) الرقابة الشرعية الداخلية.
٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.